مفهوم بعد الإبان إلخ أى فى قوله أو غرق قبل الإبان قوله ولذا لو عدم البذر إلخ أى عدموه ملكا وتسلفا حتى من البلد المجاور لهم قوله ما لم يقصد من سجنه إلخ ويعلم قصده بقرينة أو بقول قوله فلكل حكمه أى ما لم يكن الباقى قليلا بالنسبة للتالف كخمسة أفدنة من مائة إذا كانت مفرقة الفدادين فلا أجرة لها لأنها كالهالك وقيل لا يلزمه أجرة مطلقا وإن كانت غير مفرقة كما يؤخذ من الحاشية ومثل عطش البعض باقى آفات الأرض التى تمنع الكراء قوله ولو جر السيل مثل ذلك ما إذا انتثر للمكترى أرضا حب من زرعه فى تلك الأرض زمن الحصاد فنبت فيها فى العام القابل فلا يكون لصاحبه بل لرب الأرض لإعراض ربه عنه بانقضاء مدته ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له وأما لو بذره فى الأرض التى اكتراها فلم ينبت فى سنته بل فى قابل كان لربه وعليه كراء الأرض كما أن عليه كراء العام الماضى إن كان عدم النبات لغير عطش ونحوه وإلا فلا كما تقدم قوله أو الزرع لرب الأرض المجرور إليها أى وهو مالك ذاتها أو منفعتها قوله ولا يجبر مؤجر أخذ بعض الأشياخ من هذه المسألة أنه لا يجبر من له خربة فى جوار شخص يحصل له منها ضرر على عمارتها ولا على بيعها ويقال له ادفع عن نفسك الضرر بما تقدر عليه ولا ضمان على ربها إن حصل بسببها تلف و به أفتى الشيخ سالم السنهورى و أفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بما يدفع الضرر من عمارة أو بيع و هذا هو الذى ارتضاه شيخ مشايخنا